وقاله لانه جعله مثل الرياء وهذا الجاهل اغتر بكونه ترجم بالكراهة
والكراهة في عرف هذا الرجل انما تطلق على المتنزيه هذا وجه
ضلاله ولم يدر ان اطلاقها على كراهة التنزيه عرفي حادث وانها في
عرف الكتاب والسنة وقد مائة الائمة تطلق على التحريم قال تعالى بعد
ان ذكر المحرمات المنصوص عليها في جميع الكتب كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها وفي الحديث ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال
واظن هذا اجمل كل ما تقدم على كراهة التنزيه قال الترمذي رحمه الله
باب كراهة الحلف بغير الله وساق بسنده حديث بن عمر من حلف
بغير الله فقد اشرك وسكت الترمذي على هذا ولم يتعقبه بتاويل ثم قال باب
وساق بسنده الرواية الاخرى عن بن عمر من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
لفظة كفر بانها على وجه الزجر والتغليظ لان الحلف بغير الله لا ينقل عن
الملة بل هو كبيرة في عدم الردة وان كان شركا اذا عرفت هذا فالعراقي
دلس وجعل البابين بابا واحدا وجعل كلام الترمذي في تاويل لفظة
كفر راجعا الى كلا البابين وان الحلف مكروه كراهة تنزيه والترمذي
لم يتعرض لكونها للتنزيه واما قوله انكم يكفرون بها وترون انه كفر فهو
كذب بحت وفرية ظاهرة ما قال احد من يعتد به عندنا انه كفر مخرج عن
الملة وقد يطلق العالم والمفتي ما اطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم في
مثل هذا ويقف حيث وقف ومن انكر هذا الاطلاق فقد انكر على الرسول
صلى الله عليه وسلم على ان بن قيم الجوزيه قال قد يكون ذلك شركا اكبر بحسب
ما قام بقلب قائله وقاله القاضي عياض من المالكيه وهذا ظاهر لا يخفى اذا
قصد تعظيم من حلف به كتعظيم الله واما استدلال هذا العراقي
على عدم التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله
الا الله فهذا الاستدلال والفهم ليس بشي والحديث دليل على التحريم
والاستدلال به عليه هو عين الفقه عن الله ورسوله لانه امر من حلف بغير الله
ان يكفر تجديد الاسلام والاتيان بكلمة الاخلاص التي تضمنت البراءة

من الشرك

من الشرك واثبات التوحيد وقد قال العرنيون وغيرهم من عباد الاصنام
قولوا لا اله الا الله تفلحوا وقال عمر قبل لا اله الا الله كلمة اجاج كذبها عند الله
فان كان ذكر الله دليل على الكراهة فهذا ايضا اقامه عليها فسبحان
من حال بين قلوب هؤلاء وبين الفقه عنه ومعرفة المراد من كلامه
وكلام رسوله وفي الحديث ان حسنة التوحيد تمحو الشرك وتكفر
فان الاسلام يجب ما قبله قال بن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير صادقا قال الشيخ الاسلام بعد ان ذكر
تحريم الحلف واستدل له ومعنى قوله بن مسعود ان حسنة التوحيد
اعظم من حسنة الصدق وسيئة الشرك اعظم من سيئة الكذب مع
ان الكذب محرم بالاجماع واما ما حكاه عن شيخنا الشيخ محمد بن عبد
الوهاب رحمه الله انه قال في مختصر الانصاف ويكره الحلف بغير الله وان الشيخ
استدل للكراهة فلا يخفى ان العراقي دلس هنا وليس فاسقط
من العبارة كلام بن عبد البر وحكاية الاجماع على التحريم هذا تدليسه
واما تلبيسه فان الشيخ قال بعد ذلك وقيل يحرم فاجزم وحكاه
بصيغة التمريض وذكر ان القايل استدل لهذا بان الله اقسم بمخلوقاته
وبقوله افلح وابيه ان صدق وبقوله في حديث ابي العشراء اما وابيك
لو طعنت في فخذها اجزاك ثم تعقب الشيخ هذا وذكر ان احمد لم
يثبت حديث ابي العشراء واستدل بقوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وبحديث بن عمر من حلف
بغير الله فقد اشرك وقرر الشيخ ادلة التحريم والشيخ رحمه الله في
كتاب التوحيد استدل على هذه المسالة بقوله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا وانتم تعلمون وترجم بالاية على هذه المسئلة وساق حديث
بن عمر وما روي عن بن عباس ومنه واسه وحياتك واما الجواب
عن قوله افلح وابيه وقوله اما وابيك فلاهل العلم عنه اجوبة معروفة

Copyright © King Saud University